

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 9 لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

يأتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية ، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية . لذلك عني المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى ، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني ، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات ، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني ، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة ، وقد أحال القانون لللائحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص لمثل هذه الشركات .

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به ، وقد أحال المشرع لللائحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة . ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقاً للمادة الخامسة . وفي ذات السياق وانطلاقاً من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد . ولمنع أي انحراف في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون . وأكدت نفس المادة على هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل .

وعنيت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسمالها بشركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن (25) مليون دينار كويتي ، ويصدر البنك

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

1- خالف حكم المادة (7) من هذا القانون .

2- حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني للعمالء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

3- قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة .

أحكام عامة

مادة (17)

تقوم الوزارة بعد أخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية .

مادة (18)

تلتزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (19)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

مادة (20)

يلغى القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (21)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الأول 1440 هـ

الموافق : 30 يناير 2019 م

مرسوم رقم 37 لسنة 2019

بالموافقة على اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت وحكومة كندا

بشأن النقل الجوي والملحقين المرافقين لها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب والمعدّل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة كندا بشأن النقل الجوي والملحقين المرفقين بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2018/8/1، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية بالنيابة

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الأول 1440 هـ

الموافق : 30 يناير 2019 م

المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة .

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة أداء وعمل المرشحين . كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تنحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة .

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية واختصاصاتها . وعينت المادة الحادية عشرة بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات والامتثال لسلطته في الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة .

ونظراً للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقاً لما جاء في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة مع إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابةً على شكوى العميل وتسبب القرار خلال فترة 15 يوماً .

وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات . وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة لمن يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة .

ختاماً فقد جاءت الأحكام العامة لتنص صراحة على إلغاء القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وإمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لائحته التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .